

كشف الرموز

[565] [ولو قال: يا زوج الزانية، فالحذ لها. ولو قال: يا أبا الزانية أو أبا الزانية، فالحذ للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه. ولو قال: زنت بفلانة، فللمواجه حد. وفي ثبوته للمرأة تردد. والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم أجذك عذراء. وكذا لو قال لغيره ما يوجب أذى كالخسيس والوضيع. وكذا لو قال: يا فاسق أو يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا. ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار، أو بشهادة عدلين. ويشترط في القاذف: البلوغ والعقل.] " قال دام طله ": ولو قال: زنت بفلانة، فللمواجه حد، وفي ثبوته للمرأة تردد. منشأ التردد، احتمال كونها غير زانية، لكونها نائمة أو مغصوبة أو مجنونة، فلا يتحقق القذف بالنسبة إليها، فلا مطالبة لها وذهب الشيخ في كتبه وأتباعه إلى ثبوت الحد، وتبعه المتأخر، والأول أصح. وقال شيخنا: يمكن أن يعلل قول الشيخ، بأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين، فنسبة أحدهما بالفاعلية والآخر بالمفعولية، فمتى كذب في أحدهما كذب في الآخر. وأراه مغالطة، فإن الزنا ليس بفعل واحد، بل هو فعل ينسب إلى الفاعل، وفعل ينسب إلى المفعول، كما يقال: زنت فلانة، ولو سلمنا أنه فعل واحد، فلا نسلم أنه متى كذب في أحدهما كذب في الآخر.
